﴿ مناظرة بين مقلد وصاحب حجة ﴾ تابع ويتبع

(الوجه الثامن والثلاثون) : قولهم ان ابن مسعود كان يأخذ بقول عمر فخلاف ابن مسعود لعمر أشهر من ان يتكلف ايراده وانما كان يوافقه كما يوافق العالم العالم وحتى لو أخذ بقوله تقليدا لعمر فانما ذلك في نحو أربع مسائل نعدها أو كان من عماله وكان عمر أمير المؤمنين واما مخالفته في نحو مئة مسئلة .

منها : ان ابن مسعود صح عنه ان أم الولد تعتق من نصيب ولدها .

ومنها : انه كان يطبق في الصلاة الى ان مات وعمر كان يضع يديه على ركبتيه .

ومنها : ان ابن مسعود كان يقول في الحرام هي يمين . وعمر يقول طلقة واحدة .

ومنها : ان ابن مسعود كان يحرم نكاح الزانية على الزاني أبدا وعمر كان يتوبها وينكح أحدهما الآخر .

ومنها : ان ابن مسعود كان يرى بيع الأمة طلاقها وعمر يقول لا تطلق بذلك الى قضايا كثيرة . والعجب ان المحتجين بهذا لا يرون تقليد ابن مسعود ولا تقليد عمر ، وتقليد مالك وأبي حنيفة والشافعي أحب اليهم وآثر عندهم ثم كيف ينسب الى ابن مسعود تقليد لرجال وهو يقول : لقد علم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اني أعلمهم بكتاب الله ولو أعلم ان أحدا أعلم مني لرحلت اليه . قال شقيق : فجلست في حلقة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فما سمعت أحدا يرد ذلك وكان يقول : والذي لا إله الا هو ما من كتاب الله سورة الا انا أعلم حيث نزلت وما من آية الا أنا أعلم فيما أنزلت ولو أعلم أحدا اعلم بكتاب الله مني تبلغه الابل لركبت اليه . وقال أبو موسى الاشعري كنا حينا وما نرى ابن مسعود وأمه الا من أهل بيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم من كثرة دخولهم ولزومهم له . وقال أبو مسعود البدري — وقد قام عبد الله بن مسعود — ما أعلم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ترك بعده أعلم بما أنزل الله من هذا القائم . فقال أبو موسى لقد كان يشهد اذا ما غبنا ويؤذن له اذا حجبنا . وكتب عمر الى أهل الكوفة : اني بعثت اليكم عمارا أميرا وعبد الله معلما ووزيرا ، وهما من النجباء من أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم من أهل بدر فخذوا عنهما ، واقتدوا بهما ، فاني آثركم بعبد الله على نفسي .

وقد صح عن ابن عمر انه استفتى ابن مسعود (في البتة) وأخذ بقوله ولم يكن ذلك تقليدا له بل لما سمع قوله فيها تبين له انه الصواب .

فهذا هو الذي كان يأخذ به الصحابة من أقوال بعضهم بعضا

وقد صح عن ابن مسعود انه قال : أغد عالما أو متعلما ولا تكونن إمعة : فالخارج الإمعة وهو المقلد من زمرة العلماء والمتعلمين وهو كما قال رضي الله عنه فانه لا مع العلماء ولا مع المتعلمين للعلم والحجة كما هو معروف ظاهر لمن تأمله .

(الوجه التاسع والثلاثون) : قولهم ان عبد الله كان يدع قوله لقول عمر . وأبو موسى كان يدع قوله لقول علي . وزيد يدع قوله لقول أبي بن كعب . فجوابه : انهم لم يكونوا يدعون ما يعرفون من السنة تقليدا لهؤلاء الثلاثة كما يفعله فرقة التقليد بل من تأمل سيرة القوم رأى انهم كانوا اذا ظهرت لهم السنة لم يكونوا يدعونها لقول أحد كائنا من كان وكان ابن عمر يدع قول عمر اذا ظهرت له السنة . وابن عباس ينكر على من يعارض ما بلغه من السنة بقوله « قال أبو بكر وعمر » ويقول يوشك ان تنزل عليكم حجارة من السماء أقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وتقولون : قال أبو بكر وعمر : فرحم الله ابن عباس ورضي عنه فوالله لو شاهد خلفنا هؤلاء الذين اذ قيل لهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا : قال فلان وفلان : لمن لا يدانيهم من الصحابة ولا قريبا من قريب . وانما كانوا يدعون أقوالهم لاقوال هؤلاء لانهم يقولون القول ويقول هؤلاء فيكون الدليل معهم فيرجعون اليهم ويدعون أقوالهم كما يفعل أهل العلم الذين هو أحب اليهم مما سواه وهذا عكس فرقة أهل التقليد من كل وجه وهذا هو الجواب عن قول مسروق : ما كنت أدع قول ابن مسعود لقول أحد من الناس .

(الوجه الاربعون) قولهم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « قد سن لكم معاذ فاتبعوه » فعجبا لمحتج بهذا على تقليد الرجال في دين الله وهل صار ما سنه معاذ سنة الا بقوله صلى الله عليه وآله وسلم « فاتبعوه » كما صار الاذان سنة بقوله صلى الله عليه وآله وسلم واقراره وشرعه لا بمجرد المنام فان قيل : فما معنى الحديث ؟ قيل : معناه ان معاذا فعل فعلا جعله الله لكم سنة وانما صار سنة لنا حين أمر به النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا لأن معاذا فعله فقط وقد صح عن معاذ انه قال : كيف تصنعون

بثلاث ؟ دنيا تقطع أعناقكم، وزلة عالم وجدال منافق بالقرآن. فاما العالم فان اهتدى فلا تقلدوه دينكم. وان افتتن فلا تقطعوا منه اياسكم فان المؤمن يفتتن ثم يتوب واما القرآن فان له منارا كمنار الطريق لايخفى على أحد فما علمتم منه فلا تسألوا عنه أحدا وما لم تعلموه فكلوه الى عالمه. واما الدنيا فمن جعل الله غناه في قلبه فقد أفلح. ومن لا فليست بنافعته دنياه: فصدع رضي الله عنه بالحق ونهى عن التقليد في كل شيء وأمر باتباع ظاهر القرآن وان لايبالى بمن خالف فيه. وأمر بالتوقف فيما أشكل وهذا كله خلاف طريقة المقلدين. وبالله التوفيق.

(الوجه الحادي والاربعون) قولكم: ان الله سبحانه أمر بطاعة أولي الامر وهم العلماء وطاعتهم تقليدهم فيما يفتون به: فجوابه ان أولي الامر قد قيل هم الامراء وقيل هم العلماء وهما روايتان عن الامام أحمد والتحقيق ان الآية تتناول الطائفتين وطاعتهم من طاعة الرسول لكن خفي على المقلدين انهم انما يطاعون في طاعة الله اذا أمروا بأمر الله ورسوله فكان العلماء مبلغين لامر الرسول والامراء منفذين له فحينئذ تجب طاعتهم تبعا لطاعة الله ورسوله. فأين في الآية تقديم آراء الرجال على سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وإيثار التقليد عليها.

(الوجه الثاني والاربعون): ان هذه الآية من أكبر الحجج عليهم وأعظمها ابطالا للتقليد وذلك من وجوه. أحدها الامر بطاعة الله التي هي امتثال أمره واجتناب نهيه. الثاني طاعة رسوله ولايكون العبد مطيعا لله ورسوله حتى يكون عالما بأمر الله ورسوله ومن أقر على نفسه بأنه ليس من أهل العلم بأوامر الله ورسوله وانما هو مقلد فيها لاهل العلم لم يمكنه تحقيق طاعة الله ورسوله البتة. الثالث ان أولي الامر قد نهوا عن تقليدهم كما صح ذلك عن معاذ بن جبل وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وغيرهم من الصحابة وذكرناه نصا عن الأئمة الاربعة وغيرهم وحينئذ فطاعتهم في ذلك ان كانت واجبة بطل التقليد وان لم تكن واجبة بطل الاستدلال. الرابع انه سبحانه قال في الآية نفسها «فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر» وهذا صريح في إبطال التقليد والمنع من رد المتنازع فيه الى رأي أو مذهب أو تقليد. فان قيل فما هي طاعتهم المختصة

بهم اذ لو كانوا انما يطاعون فيما يخبرون به عن الله ورسوله كانت الطاعة لله ورسوله لا لهم ؟ قيل وهذا هو الحق وطاعتهم انما هي تبع لا استقلال ولهذا قرنها بطاعة الرسول ولم يعد العامل وافرد طاعة الرسول واعاد العامل لئلا يتوهم انه انما يطاع تبعا كما يطاع أولو الأمر تبعا وليس كذلك بل طاعته واجبة استقلالا كان ما أمر به ونهى عنه في القرآن أو لم يكن . (الطائفية)

(باب الفقه في أحكام الدين)

الفتاوى الثلاث

(في لبس قلنسوة أهل الكتاب وأكل ذبائحهم واقتداء الشافعية بالحنفية)

ذكرنا في الجزء الثامن عشر انه شاع ان بعض علماء مصر أفتى رجلا ترنسفاليا بجواز لبس القلنسوة التي يلبسها أهل أوربا وتسمى (البرنيطة) وان بعض الناس أكبر هذه الفتوى جهلا منهم بالدين وذكرنا من هداية السنة السنية ما تبين به ان الاسلام لم يقيد أهله بزي مخصوص لان الزي من العادات التي تختلف باختلاف حاجات الشعوب وأذواقهم وطبائع بلادهم فهو مباح لهم فلم يكن من حكمة هذا الدين العام لجميع البشر ان يقيد شعوب الأرض كلها بعادة طائفة منهم كأهل الحجاز أو غيرهم ولهذا لبس النبي عليه الصلاة والسلام من لبوس النصارى والمجوس والمشركين كما ثبت في الاحاديث الصحيحة التي أشرنا الى بعضها في ذلك الجزء ولذلك ترى للمسلمين في كل قطر زياً يشاركهم فيه غالباً من ليس من دينهم بل أكثر لبوسهم مأخوذ عن النصارى برمته ومنه زي العثمانيين الرسمي كما تقدم

ثم بعد كتابة ما أشرنا اليه رأينا في بعض الجرائد ان الذي أفتى بما ذكر هو مفتي الديار المصرية وأنه أفتى بفتويين أخريين محكمتا أيضاً موضوع لغط الجاهلين الذين لا يعرفون من الدين الا ما ينسب اليه من العادات والتقاليد الشائعة بين المسلمين في بلادهم خاصة . وقد ذكر في احدى الجرائد نص الاسئلة التي رفعت الى المفتي مع أجوبتها ويقال ان بعض أصحاب الجرائد اشترى ورقة الفتوى من الترنسفالي بمال كثير لظنه أن فيها ما يثبت مخالفة المفتي في ذلك للمشهور من مذهب الحكومة التي